لم تقبل شهادته حتى يتوب وهذا معنى ما رواه ابن نافع عن مالك من الكلام في
وعن قوله وتجوز شهادة اهل البادية ط حكى بعض شيوخنا القاضي
من الثقات ان اهل البادية اذا شهدوا يحفظون قراءة او غيرها ولم يكن فيهم
عدل انه يستكثر منهم وتجوز شهادتهم وشهادتهم في رؤية الهلال
جائزة عند ابن القاسم اذا كانوا عدولا وسئل بعض المفتيين
من ثقات شيوخنا القاضي في ... من الكوفة الثلاثين صحبا
والاربعين وفيها الثلاثون رجلا والاربعون والاكثر من ذلك والاهل
وليس فيهم عدل معروف بالعدالة وفيهم المؤذنون والائمة وهم
موسومون بخير غير ان القضاة لا يعرفونهم بالعدالة ولا يجدون من يعرفهم
يجتمعون على الشهادة عندهم في الاملاك والربوع والعقود والنكاح وغير
ذلك ولا يخالف منهم احد هل تجوز شهادتهم ويقضى بها او يتركوا مثل
غير ان يقع في امورهم فكتب لكل قوم عدولهم ولابد من معرفة
القاضي لهم بنفسه ونحوه لابي ابراهيم صاحب القضاء وقال غيره ان شهادة
الامثل فالامثل منهم جائزة ويستكثر منهم ما استطاع ويقضى لهم في
ذلك وحكى نحوه عن ابي صالح وقال غيره ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم
لهم نكاح ولا عقد في شيء من الاشياء من الاستغناء ط لبعض فقهاء الشورى
ان شهادة اهل المذاهب جائزة في الشرع على جميع المسلمين من اصحاب ابي
حنيفة والشافعية وغيرهما من اهل العلم بان اختلافهم انما هو في الفروع
فيما ومال الى الاعتقادات والشرائع ولانهم لم يخالف بعضهم بعضا فيما
ذهب اليه مالك بل يخالف ... بدعة او يخرج خلافه عن سنة وقال غيره
هذا الجامع من الاستغناء وقال ابن رشد ان شهادة من يعتقد مذهب اهل الظاهر

ويرد

ويرد ابطال القياس في شرائع الدين جملة لا تجوز لانه بدعة من اعتقدها وجب
ان يدان بها انه في مسائله وعن قوله واذا اشهدت بينة على امرأة من اهل
الحجاب ط من كتاب ابن سحنون عن ابيه ولو شهدوا على امرأة بنكاح او اقرار او براءة
وسأل الخصم ادخالها مع نساء ليخرجوها وقالوا اشهدنا على معرفة منا بعينها
ونسبها وكانت من اهل نعرفها اليوم وقد تغير حالها او قالوا لا نعرف ذلك
انه لا بد ان يخرجوا عينها فان شكوا وايقنوا انها ابنة فلان ولم يدر اهل
الابنة من يشهد عليها الى اليوم جازت الشهادة وان قالت البينة اشهدتنا
منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم اعرف بما تقلدوا وان كانوا
عدولا وعينوها قطع بشهادتهم وسئل حبيب في امرأة ادعى فيها رجل
فتنكر دعواه فاقام عليها البينة وقالوا اشهدتنا على نفسها وهي منتقبة
وكذلك نعرفها بعينها او قالوا نعرفها الا ان تكشف وجهها لم نعرفها
انهم اعلم بما تقلدوا وان كانوا عدولا وقالوا عرفناها وشهدوا عليها فهم اعلم
ويقطع بشهادتهم من الاستغناء ومنه ومن لم تكن له بينة شهد على امرأة
باقرار او بيع لم يحضر من عينها وعرفها بالاسم والنسب وقالوا ان كانت فلانة
ابنة فلان فقد اشهدتنا فان شهد غيرهم انها فلانة بنت فلان حلف
رب الحق على ذلك وثبت حقه وعن قوله واختلف العلماء في القضاء باليمين
مع الشاهد ط المشاور وليس القضاء باليمين مع الشاهد عندنا الا في الرجل
يقوم بوثيقة فيها ... شهودها الا رجل واحد فيحلف القائم معه ويقضى
له بحقه وعن قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ط ابن الجواز قال الدهلي
او اخي من غيركم في اهل الذمة انما كان ذلك في اول الاسلام قبل ان يفشوا
فلما فشا الاسلام وكثر نسخ بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم لا من غيركم

Copyright © King Saud University